

ص-08-2025-102301-228000

3 - أكتوبر 2025

## من المدير العام للاداءات إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مکتوبکم بتاريخ 23 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين المعهد من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتباره شريك في تنفيذ مشروع تطوير أنظمة زراعية جديدة مقترنة بتقنيات حصاد المياه لمعالجة الجفاف الشديد في منطقة البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك الأنواع المالحة والمقاومة للجفاف "WaterMellon" الممول بهبة من قبل الاتحاد الأوروبي.

وجواباً، يشرفني إحاطتکم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقننة محلياً المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم في الغرض.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمعهد العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقاً من قبل نفس المصالح.

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: نتيمة الغري الصلاحي العربي